لكنه بمعنى آخر غير مناسب هنا وأما الحاقن بالنون فهو من البول وكذلك الحقن لكسر فيقال حقن
الماء في السقاء وحقنا إذا جمعته فيه وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن وقال ابن فارس
ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا والحاقب بالباء
من الغائط فيقال حقب بول البعير من باب تعب إذا احتبس ورجل حاقب أعجله خروج
البول وقيل الحاقب الذي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه وقيل الحاقب
الذي احتبس غائطه فقط وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا وقد روى مسلم من حديث عائشة (أي كما رواه أبو داود)
لا صلاة بحضرة طعام) ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط والحازق بالزاي
والقاف صاحب الخف الضيق هكذا فسره أهل الغريب وفيه قولهم لا رأي لحازق وفي شرح
أي ~~لاشتغاله ... فلا رأي له ...~~ وفي القوت وقد نهى عن
صلاة الحاقن والحاقب والحازق فإن ذلك يمنع الخشوع فلا يصلي من كان به هذه الثلاث
لئلا يشتغل القلب وفي معناه الجائع والمهتم وفي القوت وأكره صلاة الغضبان والمهتم
بأمر ومن عرضت له حاجة حتى يسري من قلوبهم ذلك ويطمئن القلب ويتفرغوا للصلاة
وفيه نهي الجائع عن الصلاة وفي القوت ومن شغل قلبه حضور الطعام) وكانت نفسه
تائقة إليه فليقدم الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء بفتح العين أي الطعام الذي
يؤكل آخر النهار وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء قال العراقي متفق عليه من حديث
ابن عمر وعائشة انتهى قلت في صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته
وقلبه فارغ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ثم قال حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء
فابدءوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ثم قال حدثنا عبيد بن إسماعيل
عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة لا يحل لأحد وهو يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ... من حديث الإمام أن لا يصلين أحدكم وهو يجد شيئا من الأذى يعني الغائط والبول

إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وقال
زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة انتهى نص البخاري
ثم قال صاحب القوت إلا أن يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب أي فحينئذ
العمور بمعنى يجوز تقدم الصلاة على الطعام والقصد فراغ القلب من الشواغل ليقف بين
يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع واشترط
من الحديث أن الطعام الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت
بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب إعادتها
عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بها إن لم يكن متعلق النفس
بالأكل أو كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحب
له الإعادة والمراد بالصلاة في الحديث المغرب كما وقع التصريح به في الرواية الآتية
لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا إلى العلة وهو التشويش
المفضي إلى ترك الخشوع الحاصل للجائع بالطعام وللغداء بالعشاء فهي لا بالنظر إلى
اللفظ الوارد وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت
فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت
واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدءوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في
الأكل فأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة ولا يعارضه
صنيع ابن عمر الذي أورده البخاري وهو قوله وكان ابن عمر يوضع له الطعام إلخ فإن
هذا اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع
به شغل البال ثم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض والراعي
وفي الخبر لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مقطب كذا في النسخ وفي أخرى وهو مقطب
ومثله في القوت والمعنى معبس الوجه ولا يصلين أحدكم وهو غضبان هكذا أورده

الأخير قال لا يدخلن